

Distr.: Limited
22 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وساموا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا: مشروع قرار

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221018 171018 18-17140 (A)



وإذ تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الاستخدام المزدوج يمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبثية على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حالياً باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حالياً في احتمال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المقبلة بين الدول،

وإذ تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضاً مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي والأعراف الدولية وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تعرب عن القلق من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لتلك التكنولوجيا وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

وإذ ترمي أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وإذ تؤكد في ذلك السياق الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي والتقارير الختامية ذات الصلة التي أحالها الأمين العام^(١)،

وإذ ترحب أيضاً بأن فريق الخبراء الحكوميين أشار في تقريره لعام ٢٠١٥^(٢)، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية

(١) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٢) A/70/174.

لالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرّض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإذ تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي ٢٠١٣^(٣) و ٢٠١٥^(٤)، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وميسرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظراً لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضاً أن سيادة الدول والقواعد والمبادئ التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات إلى البلدان النامية في مجالات أفضل الممارسات والتدريب المتصلين بأمن الفضاء الإلكتروني، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون "إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات"،

وإذ تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

١ - **ترحب** بمجموعة القواعد والمعايير والمبادئ الدولية التالية للسلوك المسؤول للدول:

- ١ - ينبغي أن تمثل الدول لميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها عالمياً التي تحكم العلاقات الدولية والتي تركز، في جملة أمور، احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام تنوع جميع البلدان وتاريخها وثقافتها ونظمها الاجتماعية.
- ٢ - ينبغي للدول، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، بما فيها مقصد صون السلام والأمن الدوليين، أن تتعاون في وضع وتطبيق تدابير لزيادة استقرار وأمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- المعلومات والاتصالات ولمنع ما يتصل بتلك التكنولوجيات من ممارسات يسلم بأنها ضارة أو قد تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين.
- ٣ - ينبغي للدول ألا تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة تتعارض مع مهمة صون السلام والأمن الدوليين.
- ٤ - ينبغي للدول ألا تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات المعلومات والاتصالات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو بهدف تقويض استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن تعيد تأكيد حق الدول وواجبها في أن تناهض، في إطار صلاحياتها الدستورية، نشر أخبار كاذبة أو محرّفة يمكن تفسيرها على أنها تدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلام والتعاون والعلاقات الودية بين الدول والأمم.
- ٥ - ينبغي للدول أن تعترف بأن على الدولة واجب الامتناع عن القيام بأي حملة تشهير أو قذح أو دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٦ - ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان أمن منتجات وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على جميع مستويات سلسلة الإمداد، من أجل منع الدول الأخرى من استغلال هيمنتها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على هيمنتها على الموارد، والبنى التحتية الحيوية، والتكنولوجيات الأساسية، ومنتجات وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وشبكات المعلومات والاتصالات، لتقويض حق الدول في التحكم بصورة مستقلة في منتجات وخدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أو لتهديد أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - ينبغي للدول أن تعيد تأكيد حقوق ومسؤوليات جميع الدول، وفقاً للمعايير والقواعد ذات الصلة، فيما يتعلق بالحماية القانونية لفضائها المعلوماتي وبنيتها التحتية الحيوية المعلوماتية من الأضرار الناشئة عن التهديدات والتدخل والهجوم والتخريب.
- ٨ - ينبغي للدول أن تدرك أن حقوق الفرد غير المتصل بالشبكة يجب أيضاً احترامها في البيئة الإلكترونية؛ وأن تحترم الحقوق والحريات في الفضاء المعلوماتي احتراماً كاملاً، بما في ذلك حق وحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها، مع مراعاة أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) تُقرن هذا الحق بواجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك قد يخضع هذا الحق لقيود معينة، ولكن هذه القيود يجب ألا تكون إلا على النحو المنصوص عليه في القانون وألا تُفرض إلا إذا كانت ضرورية لما يلي:

(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

- ٩ - يجب أن تتساوى جميع الدول في أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بإدارة شبكة الإنترنت وأمنها واستمرارية تشغيلها واستقرارها، وبتطوير الشبكة على نحو يشجع على إنشاء آليات ديمقراطية وشفافة ومتعددة الأطراف لإدارتها تضمن التوزيع العادل للموارد وتيسر إمكانية الوصول للجميع وتضمن التشغيل المستقر والأمن للشبكة.
- ١٠ - يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً المنسوبة إليها بموجب القانون الدولي. إلا أن الإشارة إلى إطلاق نشاط من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إقليم دولة من الدول أو من عناصر في بنيتها التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو صدور هذا النشاط من ذلك الإقليم أو تلك العناصر بطريقة أخرى قد لا يكون كافياً في حد ذاته لنسبة النشاط إلى تلك الدولة. وينبغي للدول أن تلاحظ أن الاتهامات الموجهة ضد الدول بتنظيم أفعال غير مشروعة وتنفيذها ينبغي أن تكون مدعومة بالأدلة. وفي حالة وقوع حوادث في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للدول أن تنظر في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك السياق الأوسع للحوادث محل النظر، وصعوبات تحديد الجهة الصادرة عنها الفعل في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطبيعة العواقب ومداهما.
- ١١ - ينبغي ألا تسمح الدول عن علم باستخدام أراضيها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجب على الدول ألا تستخدم وكلاء عنها لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام إقليمها من قبل جهات من غير الدول لارتكاب أفعال من هذا القبيل.
- ١٢ - ينبغي للدول أن تنظر في أفضل السبل للتعاون في تبادل المعلومات، ومساعدة بعضها بعضاً، والملاحقة القضائية للاستخدام الإرهابي والإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكبح نشر المعلومات التي تحرض على الإرهاب أو النزعات الانفصالية أو التطرف أو تثير الكراهية على أسس إثنية أو عرقية أو دينية، وتنفيذ تدابير تعاونية أخرى للتصدي لهذه التهديدات. وقد تحتاج الدول إلى النظر فيما إذا كان من الضروري وضع تدابير جديدة في هذا الصدد.
- ١٣ - ينبغي للدول، في سعيها لضمان الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تحترم قرارى مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٥) و ١٣/٢٦^(٦) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، فضلاً عن قرارى الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53) و (A/67/53/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

- ٢٠١٤ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.
- ١٤ - ينبغي للدولة ألا تقوم بأي نشاط من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويُقصد به الإضرار بالبنية التحتية الحيوية المستخدمة في تقديم الخدمات إلى الجمهور أو يعطل استخدام تلك البنية التحتية الحيوية وتشغيلها، أو تدعم هذا النشاط عن علم.
- ١٥ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية بنيتها التحتية الحيوية من التهديدات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وغيره من القرارات ذات الصلة.
- ١٦ - ينبغي أن تستجيب الدول لطلبات المساعدة المناسبة التي تأتيها من دول أخرى تتعرض لبنيتها التحتية الحيوية لأعمال خبيثة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تستجيب الدول أيضاً للطلبات المناسبة للتخفيف من ضرر نشاط من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينطلق من أراضيها ويستهدف البنية التحتية الحيوية لدولة أخرى، مع مراعاة السيادة على النحو الواجب.
- ١٧ - ينبغي أن تتخذ الدول خطوات معقولة لضمان سلامة سلسلة التوريد حتى يمكن للمستخدمين النهائيين الوثوق بأمن منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وينبغي عدم تقويض حق الدول في التحكم بصورة مستقلة في منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو تهديد أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- ١٨ - ينبغي للدول أن تسعى إلى منع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة.
- ١٩ - ينبغي للدول أن تشجع على الإبلاغ المسؤول عن نقاط الضعف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تقدم ما لديها من معلومات ذات صلة حول الوسائل المتاحة لعلاجها من أجل تقليل - وربما استئصال - التهديدات المحتملة التي تتعرض لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية المعتمدة على تلك التكنولوجيات.
- ٢٠ - ينبغي للدول ألا تجري أو تدعم عن علم أي نشاط يلحق الضرر بنظم المعلومات الخاصة بأفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة (المعروفة أحياناً بأفرقة مواجهة الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة التعامل مع الحوادث الأمنية في الفضاء الإلكتروني) التابعة لدولة أخرى. وينبغي ألا تستخدم أي دولة أفرقة مواجهة الطوارئ المفوضة في القيام بأنشطة دولية خبيثة.
- ٢١ - ينبغي للدول أن تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبدور ملائم في استخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة التوريد لمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وينبغي للدول أن تتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال تنفيذ قواعد السلوك المسؤول في الفضاء المعلوماتي فيما يتعلق بدورها المحتمل.

٢٢ - ينبغي للدول أن تضع تدابير لبناء الثقة تهدف إلى زيادة القدرة على التنبؤ والحد من احتمال سوء الفهم وخطر حدوث نزاع. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، التبادل الطوعي للمعلومات بشأن الاستراتيجيات والهياكل التنظيمية الوطنية لضمان الأمن المعلوماتي للدولة ونشر ورقات بيضاء وتبادل أفضل الممارسات، حيثما كان ذلك عملياً ومستصوباً.

٢٣ - ينبغي للدول أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز بناء القدرات بشأن أمن المعلومات وسد الفجوة الرقمية.

٢٤ - ينبغي للدول أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وأن تشجع على قيام الأمم المتحدة بدور بارز في مجالات مثل التشجيع على وضع قواعد قانونية دولية لأمن المعلومات، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وإدخال تحسينات نوعية في التعاون الدولي في ميدان أمن المعلومات؛ وتعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية المعنية.

٢٥ - ينبغي للدول أن تسوي أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المجموعة من قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول بالوسائل السلمية وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛

٢ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ - **تزمى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(١)، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية جعل عملية الأمم المتحدة التفاوضية بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أكثر ديمقراطية واستيعاباً وشفافية، أن يواصل على سبيل الأولوية، مستعيناً بفريق عامل مفتوح العضوية سينشأ في عام ٢٠١٩ ومستنداً في عمله إلى توافق الآراء، صقل

معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول المدرجة في الفقرة ١ أعلاه وطرق تنفيذها؛ وأن يقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وأن يدرس إمكانية إقامة حوار مؤسسي منتظم بمشاركة واسعة تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وأن يواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وإتاحة إمكانية عقد اجتماعات تشاورية فيما بين الدورات، في حدود الموارد والتبرعات المتاحة، مع الأطراف المهتمة ممثلةً في قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، لتبادل الآراء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولاية الفريق؛

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".**